

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤

نظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : (القليوبية ،

الدقهلية ، كفر الشيخ ، الفيوم ، أسيوط ، سوهاج وأسوان) اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١

والموجل سريانه إلى ٢٠٠٣/٩/١ بعدة قرارات وزارة آخرها القرار رقم ٤٣٦٣ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٨/٢٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :

(القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم وأسيوط وسوهاج وأسوان) الصادر بها قرار

وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٣/٩/١ إلى ٢٠٠٤/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استمرارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني

في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين

تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٣/٩/٢

وزير العدل

المستشار / هازوق سيف النصر